فللجد السدس والباقي لهما ولا عول ولو خلف بنتين واما وجدا واختا سقطت الاخت لانها عصبة محضة مع البنت والجد صاحب فرض وعصبة

فصل

لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث وماله فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولا يرث حر البعض ويورث ما ملكه بالحرية ولا يرث المنفي وولد الزنا الا من الام واولاد الام ولا يرث منهما الا ام الام واولاد الام ولا يرث القاتل سواء كان مباشرة او تسببا او شرطا وسواء كان مضمونا اولم يكن وسواء كان الضرب لمصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وسقي الدواء للمعالجة اولا لمصلحة وسواء كان القاتل مكلفا اوغيره وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل بالقصاص اولا يسوغ كقتل الامام حدا بالرجم اوالمحاربة اوغيرها واذا مات المتوارثان بغرق اوحرق اوهدم اوغربة ولم يعلم اماتا معا اوعلم الترتيب ولم يعلم السابق فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق اخ واخت وخلف الاخ امراة وبنتا والاخت زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت ولا عن والاخت عن زوج وبنت ولا عن وان علم السابق واشتبه توقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعى على ورثة ميت نسبا وانكروا ونكلوا وحلف ورث وان لم يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر اوحضر اوقتال او انكسار سفينة لا يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او يمضي مدة يغلب على الظن انه مثله لا يعيش اكثر من ذلك ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته

ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمة الحاكم ما لم يتضمن الحكم بموته ولو اقسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ولزوجته ان تتزوج حينئذ وتعتد ام ولده ويرثه من كان وارثه حينئذ ولا يرث منه من مات قبله ولو بلحظة ولو مات له قريب قبل الحكم فان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث اوورثة اخذنا في حقهم بالاسوء فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى ومن ينقص حقه بحيوته او موته قدر ذلك ومن لا يختلف حقه بهما لكن يعطى نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب وعم فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر حيوته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالتسوية فيقدر في حق الجد حيوته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال وطريق تصحيح هذه المسائل ان تصحح على تقديري الحيوة والموت ويضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا ووفقها ان توافقتا ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من كل مسئلة في الاخرى او في وفقها ان كان ويصرف اليه فيضرب ربع احدهما في الاخرى تبلغ ثمانين ومنها يصح يدفع الى الزوج عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثني عشر ويوقف ستة عشر

فصل

اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالتسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤسهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذو فرضين متماثلي القدر كزوج واخت لابوين او لاب او ذو فرضين مختلفي القدر متفقي المخرج كاختين

Copyright © King Saud University